مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المخدرات الرقمية بين التجريم و الاباحة

Digital drugs between criminalization and legalization

فيصل بوخالفة*

boukhelfafaycela@gmailcom، مخبر: تأثير التكنولوجيات الحديثة على القانون(الجزائر).

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/02	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية، حيث كان لثورة تكنولوجيا المعلومات الهائلة خلال السنوات السابقة دوراً هاما ساعد في انتشار المخدرات الرقمية، هذه الأخيرة تأثيرها يمكن أن يضاهي نظيرتها التقليدية، الأمر الذي يستوجب اخضاعها للتوصيف القانوني السليم من طرف المشرع الجزائي.

في خاتمة الدراسة توصلنا إلى أنه بسبب حداثة هذه الظاهرة لم تتضمن التشريعات الجنائية أحكاماً لتجريم أفعال الإنتاج والترويج والشراء وتعاطي هذا النوع من المخدرات الرقمية، لذا فإن تعاطيها يعد مباحاً على الرغم من التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:المخدرات الرقمية ؛ الترويج ؛ المسؤولية الجزائية ؛ المؤثرات الصوتية.

Abstract :

This study dealt with the issue of the legal adaptation of digital drugs and its impact on the establishment of criminal responsibility, where the massive information technology revolution during the previous years had an important role that helped in the spread of digital drugs, the latter effect of which can be comparable to its traditional counterpart, which requires subjecting it to proper legal characterization by the legislator penal.

In the conclusion of the study, we concluded that due to the novelty of this phenomenon, the criminal legislation did not include provisions to criminalize the acts of production, promotion, purchase and use of this type of digital drug, so its use is permissible despite the negative effects of this phenomenon.

Keywords: digital drug؛ promotion criminal liability؛ sound effects.

مقدّمة:

لقد ساهم التقدم التكنولوجي في رفاهية الانسان و سمو حضارته، إلا أنه في مقابل ذلك أوجد عالم افتراضي أتاح له حياة افتراضية بعيدة عن واقعه الحقيقي، الأمر الذي نتج عنه الادمان اللاشعوري على الواقع الافتراضي هروبا من المشاكل و التبعات المعاشة، و لكن ضريبة هذا التقدم لم تقف عند هذا الحد بل تعدت إلى ترويج ملفات موسيقية افتراضية " المخدرات الرقمية " تحاكي نظيرتها الحقيقية، و التي هي تقنية جديدة تجد مكانها في العالم الافتراضي ، حيث تعتمد على بث نغمات ونوتات موسيقية بترددات مختلفة بقصد التأثير على الدماغ بشكل مشابه لما تحدثه بعض المخدرات التقليدية، فأصبحت مكافحتها ضرورة ملحة باعتبارها تشكل اعتداء على قيم المجتمع واستقراره، و مسايرة لهذ المنحى تدخلت بعض التشريعات الجنائية لمواجهة هذا النوع المستحدث من الاجرام.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في خطورة موضوع المخدرات الرقمية وانتشارها مقابل نقص الدراسات العلمية و القوانين الردعية التي يمكن أن تحول دون من انتشارها، و كذا التعرف على مختلف الإشكالات الجزائية التي

تواجه تجريم وتكييف هذه الظاهرة، و تندرج ضمن الدراسات القليلة التي حاولت الوقوف على تقصي موقف التشريعات الجزائية من التكييف القانوني للمخدرات الرقمية ، لا سيما موقف المشرع الجزائري من خلال دراسة مدى استيعاب النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ،لأجل التوصل الى إمكانية وجود قصور تشريعي بما يوجب التدخل لأجل تداركه.

أما عن الأهداف المتوخاة فتكمن في تبيان فعالية الترسانة التشريعية الجزائية سواء تعلق الأمر بالتقليدية منها أو تلك التي يمكن أن تستحدث، سيما في ظل سكوت الكثير من التشريعات عن اقرار المسؤولية الجزائية للمخدرات الرقمية، و عليه فان الإشكالية التي يمكن تشريحها وفق منهج هذه الدراسة تتمثل في الآتي: إلى أي مدى يمكن محاكاة المسؤولية الجزائية عن المخدرات التقليدية على تلك التي يمكن إقرارها عن المخدرات الرقمية؟.

و يمكن أن يتفرع عن الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الآتي:

- ماهية المخدرات الرقمية؟
- ما أوجه الاختلاف بين المخدرات الرقمية و التقليدية؟

و للإجابة عن الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون لأجل الوقوف على مدى استيعاب نصوص التجريم و العقاب المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية للمخدرات الرقمية، بالإضافة الى تفعيل المنهج الوصفي لتشريح كنة هذا النوع المستحدث من الاجرام، بما يكفل معرفة أسبابه و الطرق الكفيلة بمواجهته سيما تلك المتعلقة بالنصوص التجريمية العقابية، و قد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين : تضمن المبحث الأول ماهية المخدرات الرقمية ، اما المبحث الثاني فتم التطرق من خلاله الى أنماط المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات الرقمية.

المبحث الأول : التكييف القانوني للمخدرات الرقمية.

بسبب الحصار التشريعي والإجرائي على المخدرات العادية وكذا العقوبات القاسية التي تفرضها الدول على المخدرات العادية، ظهر نوع جديد من المخدرات لا تعترف بعامل الزمان و لا المكان تعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث لماهية المخدرات الرقمية من خلال التعرف لمفهومها ثم طبيعتها و كيفية تناولها، أما المطلب الثاني سنعكف على دراسة المعالجة التشريعية للمخدرات الرقمية في القوانين الوضعية، انطلاقا من التشريعات المقارنة ثم استعراض موقف المشرع الوطني من هذه الجريمة المستحدثة.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية.

يعد موضوع المخدرات الرقمية من المواضيع المستحدثة ,وبالتالي لا غرابة أن نجد ندرة في الكتابات التي تتعرض له من الناحية القانونية ,الأمر الذي يفرض على أي باحث في هذا النوع المستحدث من المخدرات,التطرق إلى المقصود بمصطلح الدراسة و تبيان التوصيف العلمي له، و الذي يعتبر من أهم الأمور التي تيسر الفهم و الادراك

الفرع الأول: تعريف المخدرات الرقمية.

لأجل معرفة كنة المخدرات الرقمية سيتم تناول المدلول الفقهي لها.

أولا: المدلول الفقهي للمخدرات الرقمية.

عرفت المخدرات الرقمية بأنها:"ملفات صوتية مختلفة تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، و بالتالي يصبح كهربائيا غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي أحد أنواع المخدرات الطبيعية".[1] و تعرف أيضا على أنها ":القرع على الأذنين، وهي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية ، كالأفيون، الحشيش،...الخ.[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف المخدرات الرقمية على أنها:" ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع اليها المستخدم فتجعل المخ يصل إلى حالة التخدر تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقية".[3]

ثانيا: المدلول القانوني للمخدرات الرقمية.

أصدر المشرع الجزائري القانون 18-04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[4]، و الذي من خلاله حدد معنى المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال نص المادة الثانية منه بنصها على ما يلي :

" يقصد في مفهوم هذا القانون في ما يأتي:

–المخدر :كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

المؤثرات العقلية :كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971....."

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، نجد أن المخدرات شيء مادي ملموس تختلف عن حالة المخدرات الرقمية محل الدراسة، فهذه الأخيرة عبارة عن ملفات صوتية لا يمكن تصنيفها ضمن المواد المخدرة المجرمة بموجب النص السابق، استنادا لمبدأ المشروعية الجنائية المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات، فالمشرع أورد المخدرات التقليدية على سبيل الحصر و من ثم فإن الاستهلاك المادي لأي مادة غير مذكورة ضمن الجداول المدرجة في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية لا يعتبر جريمة ، و عليه فإنه لا يمكن المعاقبة على تعاطي المخدرات الرقمية بموجب قانون المخدرات لأنها لا تدخل ضمن المواد المخدرة بحسب قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 18/04 .[5]

الفرع الثاني: أساليب تعاطي المخدرات الرقمية.

يخلق المستمتع بالمخدرات الرقمية بيئة مثالية للاسترخاء حيث يتم الجلوس في مكان هادئ تكون فيه الإضاءة خافته وهو معصم العينين، ثم يقوم بتشغيل الموسيقى عن طريق سماعات الأذن وفقا لترددات معينة حسب نوع المخدر الأمر الذي يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، إذ من خلال دراسة الدماغ للإشارات الكهربائية يتم تحديد نوع الإيعازات المطلوبة.[6]

و تعتمد المخدرات الرقمية على تقنية القرع على الأذنين، فتبث صورتين متشابهتين ، تمت صناعتهما على نحو ما في كل أذن ، لكن تردد كل منهما مختلف عن الآخر ، الأمر الذي يؤدي حتما إلى حث الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات ألفا المرتبطة بحالة الاسترخاء و سريعة كموجات بيطا المرتبطة بحالة اليقظة و التركيز، وأن المتلقي يشعر بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات و فقدان التوازن الجسدي و العقلي.

ليس هذا فحسب بل إن عملية التعاطي ذاتها لا تتم بشكل فوضوي، ولكنها تتم وفقا لطقوس و ممارسات معينة، بمعنى أن صناع و مروجي هذا النوع من المخدرات الرقمية أوجدوا لتعاطيها ممارسات ثقافية معينة، يتم إرشاد المتعاطي لاتباعها و هو يقوم بعملية شراء هذه الملفات ، كما انها تكون مدونة بشكل واضح على معظم المواقع التي تروج لهذه المخدرات عبر الانترنيت ، ويمكن للتعاطي أن يحصل على شكل ملف ورقي pdf و هو بمثابة دليل ورقي متكون من حوالي أربعين صفحة ، يوضح للمتعاطي كيفية الحصول على المخدر و الملفات الصوتية العالية الجودة ، و تصنيفها و الأغراض التي تنتج عنها ، وربطها باسم مخدر واقعي معين، و كذلك طقوس الاستخدام و الارشادات التي يجب على المتعاطي الالتزام بها للوصول إلى الأهداف المرجوة من المخدر الرقمي.[7]

وتتوفر المخدرات على مواقع خاصة بعدة أسعار وجرعات حسب الشعور الذي تود الحصول عليه، هناك ملفات قصيرة طولها ربع ساعة، و منها ما يصل إلى ساعة،كما أن هناك بعض الجرعات تتطلب منك الاستماع إلى عدة ملفات تمت هندستها لتسمع وفق ترتيب معين حتى تصل إلى الشعور المطلوب، فالجرعات تعمل على محاكاة تأثير نفس التجربة لتعاطي المخدرات في العالم الواقعي، وتقدم المواقع الخاصة بالمخدرات الرقمية عينات مجانية يمكن الاستماع إليها، وبعدها يتم طلب الجرعة الكاملة، وتتراوح الأسعار ما بين 3 دولارات لتصل إلى أكثر من 30 دولار ، و تتوفر على يوتيوب عدة مقاطع يصل طول بعضها إلى ساعة، وتأتي إضافة للذبذبات الصوتية مع مؤثرات تتغير ببطيء شديد حتى تحفز اللاوعي عند الإنسان .[8]

ونشير هنا الى نقطة مهمة وهي أن الأسلوب الذي يتبعه مروجو المخدرات الرقمية هو نفس الأسلوب الذي يتبعه مروجو المخدرات التقليدية، بحث تمنح في البداية للفرد جرعات مجانية يمكن تجريبها بدافع الفضول أو التقليد أو حب الاكتشاف لبجد نفسه بعدها مضطرا الى شرائها مقابل مبالغ مال.

تجدر الإشارة إلى أن تعاطي المخدرات الرقمية يرتبط بالعديد من الشروط أو المتطلبات المهمة بالنسبة للمتعاطي، مثل ضرورة ارتداء سماعات الأذن الجيدة أو الأصلية ويقوم المستمع بفصل نفسه عن العالم الخارجي ،إذ يتم إغلاق العينين، و إطفاء الأنوار، وكذا إغلاق كافة الأجهزة التي تحيط به لضمان عدم التشويش عليه، وتتيح المواقع الخاصة بهذه المخدرات عبر الأنترنت الاختيار بين العديد من النغمات الموسيقية التي تتوافر بجرعات عدة، إذ يمكن اختيار نوع الموسيقى والجرعة المطلوبة.[9]

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية للمخدرات الرقمية.

لقد عزفت جل التشريعات الحديثة عن تجريم المخدرات الرقمية على غرار المخدرات العادية، لاعتبارات تعزى إلى غياب توصيف علمي يرفع اللبس عن الضرر الناتج من تعاطيها، و قد اكتفت الكثير منها بمواجهة الجرائم الإلكترونية و هو الأمر الذي من شأنه إبقاء المروجون و المتعاطون لهذه العقاقير في مأمن من المتابعة الجزائية، إلا أن هناك بعض

التشريعات سعت لحضر المواقع التي تروج للموسيقى الرقمية و تجريم الاحتيال الإلكتروني الذي من شأنه الحد من انتشار هذه الآفة الاجتماعية.

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من المخدرات الرقمية.

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى موقف كل من التشريع الفرنسي و موقف النظام الأنجلو-أمريكي من المخدرات الرقمية و مختلف التشريعات العربية من المخدرات الرقمية.

أولا: موقف المشرع الفرنسي من المخدرات الرقمية.

تحكم القواعد التشريعية الأوروبية الجرائم المعلوماتية في فرنسا، و التي تعتبر أعلى قيمة من تلك القواعد القانونية المدرجة في التشريع الفرنسي، و في مقابل ذلك عالج قانون العقوبات الجديد رقم 92-336 الصادر في ديسمبر 1992 الجرائم المعلوماتية بنصوص مستقلة في ثلاث محاور أساسية مدرجة في الفصل الثاني، و قد تناول في المحور الأول حماية النظم المعلوماتية ، أما الثاني فتضمن حماية الوثائق من التزوير، في حين تناول المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب المقرر على هذه الجرائم. [10]

و بمقتضى التعديل الصادر عام 1994، أضاف المشرع الفرنسي فصلا ثالثا للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية جاءت بها المادة(323 /ف1،2،3،4) ، إلا أنه لم يتطرق لمسألة المخدرات الرقمية بالتجريم أو بالعقاب و لم يعترف بالمخدرات الرقمية كصورة من صور المخدرات.

ثانيا: موقف النظام الأنجلو-أمريكي من المخدرات الرقمية.

توجد في المملكة المتحدة تشريعات مكتوبة تعالج ظاهرة الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب كون النظام القانوني الإنجليزي يعتمد على السوابق القضائية، غير أنه في عام 1990 صدر في المملكة المتحدة قانون تحت مسمى قانون استخدام الكمبيوتر تناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية في القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود، تضمن البند الأول الدخول المحظور على مواد الكمبيوتر[11]، وتناول الثاني الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحظير على الجرائم، واحتوى الثالث جرائم حظر تبديل أو تحويل ، ودون التطرق إلى مسألة المخدرات الرقمية إلى يومنا هذا.

أما في الولايات المتحدة صدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية من أهمها قانون تقرير الأشخاص الصادر عام 1970 ،وقانون الخصوصية الصادر عام 1974 ،وقانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر عام 1974 ،وقانون حرية المعلومات الصادر عام 1976 ،وقانون الحماية ضد السرقة عام 1980 ،وقانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1984 ،والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التلفونية عبر الأنترنت. و قد قانون العقوبات الأمريكي من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم الإلكترونية. وي مكن القول أن الولايات المتحدة قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الإلكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات أم الاتحادية على مستوى الدولة الفدرالية، ولعل أحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الإلكتروني الصادر عام 2000.[12]

ثالثا: موقف التشريعات العربية من المخدرات الرقمية.

لم تتطرق التشريعات العربية إلى جرائم الكمبيوتر والأنترنت إلا فيما ندر فما بالك والحديث عن جرائم خاصة بترويج المخدرات—إن الرقمية ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن ثورة الحاسب الآلي في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد ، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الإلكترونية ومواجهة الجرائم المرتبطة بها، ففي في تونس مثلا صدر عام 2000 قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية، والذي من خلاله عالج تمت معالجة أحكام العقد والمعاملات الإلكترونية و كذا الجرائم لمرتبطة بها.

أما بالنسبة لاحتواء قوانين المعاملات الإلكترونية في أي من الدول العربية لمفهوم المخدرات الرقمية أو تجريم لها أو عقاب على مستخدميها أو مروجيها، فإننا لا نجد أي إشارة من قريب أو من بعيد لمثل هذا النص .وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالقانون العربي النموذجي أو الاسترشادي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت وما في حكمها حيث وضع هذا القانون القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم سواء كان القانون الوطني مستقل لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة أم كان تعديلا لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية. وقد أشار هذا القانون الاسترشادي لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والأنترنت بصفة عامة ومحددا عقوباتها والاحالة إلى التشريع الوطني لكل ما يتعلق بأركان هذه الجريمة.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المخدرات الرقمية .

لقد خص المشرع الجزائري المخدرات بمجموعة من النصوص عبر مراحل مختلفة أسهمت كميا بنسب متفاوتة في الحد و التقليص من آفة المخدرات، و قد كانت الجزائر من الدول السباقة للانضمام للاتفاقية الدولية لمحاربة و مكافحة المخدرات و هذا بمقتضى المرسوم رقم 342-63 المؤرخ في 1963/09/11 ،حيث انضمت الجزائر بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

و بخصوص الوضع القانوني لمتعاطي المخدرات الرقمية و نظرة القانون له فلا مناص من اللجوء إلى الأساليب الردعية لمكافحة السلوكيات المناهضة للمصالح الجديرة بالحماية، و يتم ذلك عبر نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تخرج عن دائرة الإباحة و العناصر المكونة لتلك الأفعال و العقوبات المقررة لها، و عليه فإن تحديد الوصف الجزائي لمصطلح المخدر الرقمي ضرورة حتمية يقتضيها مبدأ المشروعية الجنائية، لكن في ظل غياب الدراسة العلمية المحددة لماهية "المخدرات الرقمية"، نتج عنه عدم إمكان تطبيق أحكام القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها، و يعزى ذلك لحصر المخدرات من طرف المشرع في نص المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، و من ثم الخروج التلقائي للمخدرات الرقمية من دائرة التجريم و العقاب تماشيا مع مقتضيات مبدأ المشروعية، في مقابل تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمعلوماتية بموجب قانون العقوبات، و الذي تضمن بعض الجرائم الإلكترونية في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ،كجريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة أو المساس بالمعطيات المتعمقة بسير النظام، أو إتلاف أو تخريب أو تعديل أو إضافة في البيانات الموجودة داخل النظام.

-كما جرم المشرع كل تصميم أو نشر أو إنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسمة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر .

من خلال تعداد الجرائم المعلوماتية السالفة الذكر، يتبين لنا جلاء عدم إمكان تطبيقها عمليا على "المخدرات الرقمية" و هو ما يعتبر قصورا تشريعيا في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة، الأمر الذي يستوجب الإسراع في تجريم هذه الأخيرة قبل استفحالها بين أفراد المجتمع.[13]

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن المخدرات الرقمية.

يسأل مروجو الملفات الصوتية جنائياً إذا أقترف أحدهم أفعال يجرمها القانون، كالسلوك الناتج عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الطبيعية أو المصنعة من خلال الملفات الصوتية، فالمسئولية الجنائية تعني مخالفته للنصوص القانونية الواردة في القوانين المختلفة المنظمة للمعلوماتية التي تفرض عليه إتيان عمل معين أو الأحجام عن فعل معين، باعتبار عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، و في غياب المعالجة التشريعية لظاهرة المخدرات الرقمية فان صور المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تنتج عن ترويج أو تعاطي هذه الأخيرة، يمكن حصرها في جرائم الاحتيال الإلكتروني أو تعاطي المخدرات الرقمية.

المطلب الأول :جريمة الاحتيال الإلكتروني.

تعد جريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم الواقعة على المال والتي تتم بواسطة جهاز الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت، و هذه الأخيرة يمكن أن تمس باقتصاديات المجتمع كما انها تهدد الثقة في التعامل بين المواطنين، لذلك جرمتها معظم التشريعات العالمية، و سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف هذه الجريمة و تبيان أركانها باعتبارها إحدى صور ترويج المخدرات الرقمية .

الفرع الأول: تعريف الاحتيال الالكتروني.

الاحتيال هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال ، كما يعرف أيضا بأنه:" استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر تحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط."[14]

وقد جرمت التشريعات العالمية الاحتيال بكافة وسائله، كالمشرع الفرنسي الذي بين مختلف الطرق الاحتيالية بموجب نص المادة 405 من قانون العقوبات المتضمن :"كل من يتوصل الى أن يسلب ، أو يشرع في سلب مال أو بعض ثروة الغير." و أضاف ظرفا مشددا لجريمة الاحتيال أو الشروع فيها ، و الذي يتحقق عندما ترتكب إما بانتحال صفة ضابط في الشرطة القضائية ، أو مأمور الضبط في دائرة الدولة المدنية أو في الجيش الفرنسي الأجنبي."

أما المشرع الجزائري فتناول جريمة الاحتيال في قانون العقوبات في نص المادة 372، المتضمن:"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق أو إبراء من التزامات أو إل الحصول على أي منها و شرع في ذلك بالاحتيال و كان ذلك لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو

أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20000 دج.

كما ربط المشرع الجزائري مفهوم هذه الجريمة بانتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها واعتبرت من قبيل جريمة الاحتيال ، لأن الاحتيال لا يكون الغرض منه العائد المالي فقط بل قد يعود على اعتبارات أخرى كالانتقام.

أما الاحتيال الإلكتروني فهو يحمل نفس المفهوم السابق، إلا أن الفارق الوحيد بينهما يكمن في الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، و المتمثلة في الاعتماد الحاسوب الآلي و توافر الشبكة العنكبوتية التي تعد جوهر الاحتيال الالكتروني، و يمكن تعريف الاحتيال الإلكتروني بأنه:" أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي، فهو التلاعب العمدي بمعلومات و بيانات تمثل قيما مادية يخزنها نظام الحاسب الآلي، أو الادخال غير المصرح به لمعلومات و بينات صحيحة ، أو التلاعب في الأوامر و التعليمات التي تحكم عملية البرمجة، أو أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه المعطيات و الأوامر و التعليمات ، من أجل الحصول على ربح غير مشروع و الحاق الضرر بالغير".[15]

كما يمكن تعريفه على أنه أ ي تصرف أو سلوك متعمد يحدث من فرد أو العديد من الأفراد يرهق أو يتسبب في أعباء إضافية على أ ية أطراف أخرى نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية.[16]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني.

ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال الالكتروني باستخدام المخدرات الرقمية من خلال قيام بعض المواقع عبر الانترنت ببيع تطبيقات أو ملفات موسيقية مخدرة مقابل 99 سنتاً أميركي اً وتصل أحيانا إلى حوالي 23 دولارً، وهناك مواقع تروج لهذه المخدرات ومن أشهرها" بوابة جهنم"، والتي قد يصل فيها سعر الشريط إلى 200 دولار، ويزعم هؤلاء أن تأثيرها يماثل تأثير المخدرات الخطرة مثل المهلوسات والكوكايين، بينما هي لا تعدو أن تكون خزعبلات للتحايل على تسويق موسيقى رديئة للمراهقين؛ بحيث يكون الملف الأول للمستخدم مجاناً" التجربة الأولى مجانا "وتنقسم الملفات أو" الجرعات "كما يسميها مروجوها، إلى تصنيفات مثل هلوسة، مخدرات روحية، سعادة، مضادات للقلق مخدرات سريعة.

تقدم المواقع الالكترونية هذه" المخدرات الرقمية "بجرعات وتأثيرات مختلفة وفقا لرغبة المستخدم، بعضها ذو تأثير ترفيهي، أو بعضها يقدم كوصفة طبية ، أو يوفر التأثيرات الخيالية، أو التأثيرات المقدسة والروحانية، بل أن بعضها أصبح يروج له كوصفة لإنقاص الوزن أو لعلاج الاكتئاب أو لتحقيق السعادة، وهناك جرعات تستخدم لزيادة النشاط الجسدي للرياضيين أو النشاط الجنسي، وذلك من خلال الوسائل الاحتيالية للاستيلاء على أموال المستهلكين لهذه الملفات، وعلى كل حال، وأياً كان وجه الرأي في هذا الشأن ما يهمنا هو التأكيد على إن الأمر لا يعدو كونه جريمة احتيال من قبل المواقع التي تُروج لمثل هذه "المخدرات الرقمية"؛ ولعل خلو هذه المؤثرات من

أي مواد كيميائية، ولسهولة الحصول عليها، شأنها شأن أي ملفات يتم تحميلها على شبكة الانترنت، شجع البعض على تعاطيها ظناً منهم أن لا تأثيرات ضارة لها، وهي لا تحتاج إلى تهريب عبر الحدود وليس لها أوكار للتعاطي[17].

المطلب الثاني: جريمة تعاطي المخدرات الرقمية.

لقد أشارت الدراسات إلى أن الإنترنت يتميز بقدرته الفريدة علي تمكين بعض الأفراد من تنفيذ ممارسات منحرفة جديدة، و يعد تعاطي المخدرات الرقمية من بين السلوكات المستحدثة المرتبطة باستعمال الشبكة العنكبوتية، و لأجل تسليط الضوء عليها سيتم التطرق إلى تعريف تعاطي المخدرات الرقمية ثم سنعكف على دراسة أركان جريمة التعاطي.

الفرع الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات الرقمية.

التعاطي هو استعمال المتهم للمخدر بأية وسيلة كانت وأيا كان نوع المخدر مادة أو نبات أو موجات صوتية أو غيرها فالفعل يقوم به التعاطي من أجل إدخال المخدرات إلى جسمه بأية وسيلة؛ أما الإدمان هو حالة تترتب على التعاطي. وقد جرمت معظم القوانين حالة الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطي، وهي الحالة التي لم يصل فيها المتعاطي إلى التعاطي، و تختلف كيفية التعاطي حسب نوع المخدر، فقد يكون عن طريق الحقن وريديا، أو تحت الجلد أو التناول بالفم أو الاستحلاب تحت اللسان، أو الاستنشاق أو التدخين و غيرها من الطرق[18].

الفرع الثاني: أركان جريمة التعاطي.

إن المواد المخدرة وما في حكمها كثيرة ومتعددة، فكلما مرت الأيام اكتشفت البشرية مواد أخرى لم تكن معروفة من قبل ولها ذات الآثار المعروفة من قبل ولها ذات الآثار المعروفة في المخدرات أو آثار قريبة منها أو أشد منها أو أخطر .وقد نص نظام مكافحة المخدرات في أغلب الدول على المخدرات المدرجة في جداول والمرفقة في النظام، بحيث لو لم يتم الاعتراف بمخدر معين ولم يدرج ضمن القائمة فإن تعاطيه يصبح مباحا.

إن الأحكام في قضايا المخدرات لابد وأن تبنى كغيرها من الأحكام الجنائية على القطع واليقين لا الظن والترجيح، ولابد أن يثبت القاضي في حكمه بالإدانة في جرائم الإنتاج والتهريب نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ولابد أن يتبين على وجه القطع نوع المخدر الذي أدان به المتهم و المواد المضبوطة ليتأكد من كونها مدرجة ضمن الجداول الملحقة بنظام مكافحة المخدرات، و الذي على أساسه تقوم الجريمة من عدمها، و لم تشترط جل التشريعات الحديثة كمية دنيا من المواد المخدرة لقيام هذه الجريمة.[19]

و قد ذهب البعض بأن ضبط المادة المخدرة ليس لازما- صحة الحكم بالإدانة بشرط أن يثبت القاضي أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة، ويجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل مطروح في الدعوى حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة .وهناك رأي آخر والذي يشترط ضرورة ضبط المخدر لصحة الحكم بالإدانة، لأن القاضي ملزم ببيان نوع المخدر، وهذا يتطلب الاستعانة بآراء الخبراء، وهذا لن يكون إلا بضبط المادة المحجوزة[20].

بالنسبة لنوع المخدرات الرقمية فإننا لا نستطيع تطبيق الرأي الثاني، والأجدى والأفضل تطبيق الرأي الأول، مع أخذ دلائل وحجج كتاريخ تحميل الجرعة ونوعها وحجمها والموقع المحملة منه، وغيرها من البيانات.

و يختلف السلوك الاجرامي للمخدرات التقليدية و المخدرات الرقمية ، حيث أن هذه الأخيرة مناطها استخدام الإعلان والترويج للنغمات الصوتية من خلال رسائل أو فيديوهات لبيان التأثير المتحصل للنغمات والمقاطع الصوتية وبأنها تعطي مفعولا مشابهاً لمفعول المخدرات التقليدية . وقد يقوم منشئ الموقع بالاستعانة بشخص ثالث وهو المروج لتدعيم مزاعمه في تلك الادعاءات، ويكون هنا الفاعل ومن استعان به قد أكد كل منهما مزاعم الآخر، حيث يعد هذا الموقف المسرحي من قبيل المظاهر الخارجية، التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق ما يزعمه كل منهما والذي يعد من أفعال الخداع.

كما وأنه لا يشترط في تدخل الغير أن يتم على شكل معين، فقد يكون التدخل شفاهة، تأييدا لادعاءات الجاني، أو كتابة كأن يبعث رسالة أو ينشر خبرا مهما كان الباعث من وراء هذا السلوك، في حين تكون غاية المنشئ للموقع الذي يحتوي النغمات الصوتية و المروج لها هي إيهام المتلقي بأن لها تأثير المادة المخدرة، وهو أمر لا حقيقة له، وفقا لأصحاب الرأي الذي ينكر على المخدرات الرقمية تأثير المخدرات التقليدية.

أما النتيجة الجرمية في الركن المادي فتتمثل في حمل المجني عليه أو محاولة حمله على تسليم المال المنقول وغير المنقول، حيث يقوم متلقي النغمات الصوتية وعلى إثر الوسيلة التي اتبعها الجاني بإرسال مبلغ مالي إلى منشئ الموقع أو المروج بأي طريقة من طرق التسليم والاستلام، وعادة يكون الإرسال إلكترونياً .وحتى يتحقق الركن المادي لتلك الجريمة لا بد من توافر العالقة السببية بين السلوك الذي اتبعه منشئ الموقع أو المروج وبين تسليم المجني عليه للمال و لا تقوم الجريمة إن كان التسليم تم لسبب آخر.[21]

إن المشرع الجزائري أشار إلى وسائل تعاطي المخدرات كالشم والحقن والتدخين كون التعاطي يتم عن طريق الحواس الشخص المتعاطي، إلا أنه لم يتناول الوسائل الأخرى التي تتم بواسطتها تعاطي المخدرات كالسمع، وكذلك حجب وحظر المواقع الالكترونية التي تروج للمخدرات الرقمية والسيطرة عليها حتى لا تستفحل وتنشر وتروج و تبث بصورة يصعب مكافحتها.، و بالرغم من عدم وجود دراسات علمية تؤكد وجود هذه المخدرات وتشريعات تجرمها، إلا أنه يمكن متابعة الأحداث " الطفل في حالة خطر"، بعد التأكد من أنهم كانوا على علم بأن ملف "المخدرات الرقمية" مقصود به تعريضهم للتخدير والإضرار بالعقل، فيمكن مواجهتهم بنصوص القانون، حتى وإن لم يكن هناك تشريع يجرم تعاطي مثل هذه المادة، مشيراً إلى أن العقوبة ستشمل أيضاً من روّج للملف كونه أضرّ الحدث.

خاتمة:

لقد أصبح الفضاء الإلكتروني محلا أو وسيلة لارتكاب الجرائم المستحدث سيما تلك المعروفة بالمخدرات الرقمية، و التي تعتمد على بث نوتات صوتية معينة بترددات مختلفة يمكنها أن تتسبب في إحداث تأثير مشابه لمفعول المخدرات التقليدية، و بسبب حداثة ظاهرة المخدرات الرقمية لم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة أحكاماً لتجريم أفعال الإنتاج والترويج والشراء و تعاطي هذا النوع من المخدرات، و من ثم فإنها مباحة عملا بمبدأ الأصل في الأفعال الإباحة، بالرغم من تأثيراتها السمية و التي بدأت تصيب فئة الشباب في المجتمع لسيولة استعمالها و مجانية الحصول عليها من بعض المواقع.

لم يتضمن التشريع الجزائري معالجة ظاهرة المخدرات الرقمية و عليه فإن مواجهتها الآنية تقتضي تجريم إنشاء المواقع الإلكترونية التي تشتمل على ملفات صوتية ذات نوتات أو نغمات صوتية والإيهام بأن لها تأثيراً مشابه للمخدرات التقليدية و أفعال الترويج لها، باعتبارها تتوافق و النموذج التجريمي لجريمة الاحتيال الإلكتروني، و كمنحى موازي يمكن اتخاذ تدابير احترازية جدية للوقاية من خطر هذه المؤثرات العقلية من خلال حجب بعض المواقع التي تروج صراحة لهذه المهلوسات.

قائمة المراجع:

1. القانون رقم 18/04، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها**، ج ر رقم 83 ، الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

2.أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

3.إدوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

4.طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال "الأساليب و الوقاية و المكافحة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

5. مصطفى الشاذلي، **الجريمة والعقاب قانون المخدرات**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1966

6.عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

7.علياء حسين مبارك، **المخدرات الرقمية**، شرطة دبي ، مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

8.خالد كاظم أبو دوح، **المخدرات الرقمية مقاربة للفهم**، كلية العلوم الاجتماعية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 2016.

9.ذياب البداينية، **الأم و حرب المعلومات**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

10.ابراهيم راسخ، **المخدرات وكيفية مواجهتها**، كلية شرطة دبي، ج 3 ،1992

11.حبيبة عبدلي، **المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس و رهانات التحدي**، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد 9 ، العدد 2، جوان 2022.

12. محمد مرسي، **إدمان المخدرات الرقمية و تأثيرها على الشباب العربي**، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر ،القاهرة، مصر، ورقة مقدمة للندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض ،السعودية،يومي 16-2016/02/18

14. عبد الله عويدات، **الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها** ، الندوة العلمية "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الفترة من 19- 18 فيفري 2016.

15. غالب أحمد عطايا، **العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات، 2002.

16.محمد حبش. **كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية**. تاريخ الاطلاع 15 سبتمبر 2022. الموقع: https://www.tech-wd.com.

17.النهاري أحمد سفرجي منى ، **المخدرات الرقمية تقنيات الغيبوبة وادمان الوهم الالكتروني** ،سكاي نيوز، عربي، تاريخ النشر: 2022/08/11، تاريخ الاطلاع: 2021/10 https://www.inews arabia.com

18. عمر عبد المجيد مصبح، **الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية**، جامعة الشارقة، ص .230، تاريخ الاطلاع : https://www.researchgate.net/publication/3561754212022/09/14

19. خميس آل خطاب ، جاد الطورة عبدالله الحميدات، **التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني**،كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال،ص.ص:195، 196 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/18، الموقع: https://journal.ahu.edu.jo/Admin_Site/Articles/Images/ .

الهوامش:

---

[1]. محمد مرسي، **إدمان المخدرات الرقمية و تأثيرها على الشباب العربي**، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر ،القاهرة، مصر، ورقة مقدمة للندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،السعودية، يومي 16-2016/02/18.

[2] .النهاري أحمد سفرجي منى ، **المخدرات الرقمية تقنيات الغيبوبة وادمان الوهم الالكتروني** ،سكاي نيوز، عربي، تاريخ النشر: 2021/10، تاريخ الاطلاع: 2022/08/11، https://www.inews arabia.com

[3].علياء حسين مبارك، **المخدرات الرقمية**، شرطة دبي ، مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص.8.

[4]. القانون رقم 18/04 ، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها**، ج ر رقم 83 ، الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

[5].حبيبة عبدلي، **المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس و رهانات التحدي**، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد 9 ، العدد 2، جوان 2022.، ص .4.

[6] . عبد الله عويدات، **الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها** ، الندوة العلمية "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الفترة من 19- 18 فيفري 2016.

[7].خالد كاظم أبو دوح، **المخدرات الرقمية مقاربة للفهم، كلية العلوم الاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، ص.14.

[8] .محمد حبش. **كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية**. تاريخ الاطلاع 15 سبتمبر 2022. https://www.tech-wd.com.

[9].خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق ، ص.15

[10]. .أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006،ص168 وما بعدها.

[11].عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.ص. 7، 8.

[12] . عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص. 168.

[13] .حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص.8

[14] .ذياب البداينية، **الأم و حرب المعلومات**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص.17

[15] .طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال "الأساليب و الوقاية و المكافحة"**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2001، ص.8

[16] . غالب أحمد عطايا، **العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات ، 2002.

[17] .عمر عبد المجيد مصبح، **الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية**، جامعة الشارقة، ص.230، تاريخ الاطلاع:2022/09/14، الموقع https://www.researchgate.net/publication.

[18] . مصطفى الشاذلي، **الجريمة والعقاب قانون المخدرات**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1966 ، ص223 :

[19] . ابراهيم راسخ، **المخدرات وكيفية مواجهتها**، كلية شرطة دبي، ج 3 - ، 1992 ، ص. 36 :

[20] . إدوار غالي الذهبي، **جرائم المخدرات في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ،ص.34

[21] . خميس آل خطاب ، جاد الطورة عبدالله الحميدات، **التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني**،كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال،ص.ص:195، 196 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/09/18، الموقع: https://journal.ahu.edu.jo/Admin_Site/Articles